من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروي احد اقتحمت الجنة والنار فقالت النار بل بك يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة بارب بك يدخلني الضعفا والفقراء والمساكين وذكر الحديث وروي البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل فقال له رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملئ الارض مثل هذا كذا حسب باسكان السين امرء من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدا بالسلام احتقارا له او لا يرده عليه وليس من ذلك نعم تقديم القائم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كلا الاضافة الا الى نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كما كرمت

عنه

عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على العيني اثناني يلزمه تكرار اذ هو حينيذ مراد في الدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة المشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته وما دونه والمال فهو مادة الحياة او لعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا خامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لاغير ولكون حرمتها هي الاصل والبقايا لم تحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا او نحو ذلك وقوله في رواية الاتي بحسب المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حمل اخر فقزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كذا رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينيذ وان كان لا عبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح دون الثالث فانه يجزنه وفي رواية فان ذلك بودي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا تنوعوا اعباد الله ولا تغيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد وعظيم العوايد مشير الى جل المباني والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم او اراد انه مجهول الاسم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)